

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضية كرستين فان دين فينغرت

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (”عمر البشير“)

وثيقة علنية

طلب لإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

٦/١

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وثيقة يُخَطَّر بها وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

فاطو بنسودا، المدعية العامة
جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول
السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

هرمان فون هيبيل

نائب رئيس قلم المحكمة

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار S/Res/1593 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" ("القرار") الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢)؛

وإذ يحيط علماً بأمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي^(٣)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض، المؤرخ في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٤)؛

وإذ يحيط علماً بالأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، المؤرخ في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠^(٥)؛

وإذ يحيط علماً بـ "إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير"، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٦)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار المعنون "قرار بشأن إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير" المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ("القرار الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤")^(٧)؛

^(١) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الرقم ١٥٩٣، (٢٠٠٥) S/RES/1593، المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-3.

^(٣) الوثيقة ICC-02/05-01/09-1-tARB؛

^(٤) الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-tARB.

^(٥) الوثيقة ICC-02/05-01/09-95-tARB.

^(٦) الوثيقة ICC-02/05-01/09-210.

^(٧) الوثيقة ICC-02/05-01/09-211-tARB.

وإذ يحيط علماً بالمواد ٥٩ و ٨٧ (٥) (أ) و ٨٩ و ٩١ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، والقواعد ١١٧ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") وبالبندين ٣١ و ١١١ من لائحة المحكمة ("اللائحة")؛

ولما كان مجلس الأمن قد حثَّ في الفقرة الثانية من قراره ذي الرقم ١٥٩٣ "جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة^(٨)؛

ولما كانت المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحيل إلى الدولة التي قد يكون الشخص موجوداً في إقليمها طلباً للقبض عليه وتقديمه إليها؛

ولما كانت الدائرة قد أشارت إلى أن الأمر الثاني بالقبض على عمر البشير "لن يستعاض به أو يلغي من أي ناحية من النواحي أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يبقى بالتالي نافذاً"^(٩)؛

ولما كانت المدعية العامة قد أحاطت الدائرة علماً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بأن وكالة الأنباء السودانية الرسمية أفادت بأن السيد البشير سيزور القاهرة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تلبيةً لدعوة الرئيس السيسي^(١٠)؛

ولما كانت الدائرة في القرار الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أ) تدعو السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير في حال دخوله إقليمها وتقديمه إلى المحكمة؛ ب) تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يحيل إلى السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية طلب إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة (اللازمين؛ ج) تأمر رئيس قلم المحكمة بإحالة مذكرة شفوية إلى جمهورية مصر العربية للاستفسار عن زيارة عمر البشير المحتملة؛ وتذكيرها بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ودعوتها إلى التعاون مع المحكمة في إلقاء القبض عليه وتقديمه إليها؛

^(٨) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الرقم ١٥٩٣، S/RES/1593 (2005)، المعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٩) الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-tARB، الصفحة ٢٤.

^(١٠) القرار ICC-02/05-01/09-210، الصفحة ٤.

يدعو جمهورية مصر العربية إلى إلقاء القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لأمرى القبض الصادرين عن الدائرة:

- اسم العائلة: البشير؛
- الاسم الأول (الأسماء الأولى): عمر حسن أحمد؛
- يُكتب اسمه واسم عائلته بالأحرف اللاتينية أيضاً: Omar al-Bashir ،Omer Hassan Ahmed El Bashire ،Omar al-Beshir ،Omar el-Bashir ،Omar el-Bashir ،Omar Albasheer ،Omar Elbashir ،Omar Hassan Ahmad el- ،bëshir

- تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤؛
- مكان الميلاد: حوش بانقا، محافظة شندي، جمهورية السودان؛
- الجنسية: سودانية؛
- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب:

- (١) جرائم حرب من المشار إليها في المادة ٨ من النظام الأساسي؛
- (٢) جرائم ضد الإنسانية من المشار إليها في المادة ٧ من النظام الأساسي؛
- (٣) جريمة الإبادة الجماعية المشار إليها في المادة ٦ من النظام الأساسي.

وفي حال القبض عليه وتقديمه:

يدعو جمهورية مصر العربية إلى:

- التقيد بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر قبض وتقديمهم؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى رئيس قلم المحكمة؛

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة كي يجري تقديم وتداول أية معلومات متاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛

- إخطار المحكمة بأي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تلزم لاستيفاء متطلبات عملية التقديم؛

- إبلاغ المحكمة بأي مشكلات قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه أو تؤخره؛

- إبلاغ مسجل المحكمة على الفور عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛

- تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه.

ويلحق بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية بلغة يتقن عمر البشير فهمها والحديث بها إتقاناً كاملاً:

١- نسخة عن الأمر الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير؛

٢- نسخة عن الأمر الثاني الصادر في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ بالقبض على عمر حسن أحمد البشير؛

٣- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة لإبلاغه بها وفقاً لما تنص عليه القاعدة ١١٧ (١) من القواعد.

[موقع]

مارك دوبويسون، مدير شعبة خدمات المحكمة

بالنيابة عن

هرمان فون هيلل، رئيس قلم المحكمة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا